مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شرح التاثير اه فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على الاستعارة في مادة

المشتقات يكون بتبعية استعارة المصدر دون الهيئات وعلل القوم ذلك اى كون الاستعارة تبعية في المشتقات

ولا تفي هذه الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليراجع الى المطول وحاشية للسيد السند قريب المسلك اى قصيره

بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان ارتبط المقصد بقرينة القريب دون الطريق فحينئذ يكون قوله غير بعيد المرام

كشف اله والتاسيس خير من التاكيد والمشتقات موضوعات بوضعين آه لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة

بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية فيستعار مصدرها اى مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدري

المشبه بالمعنى المصدري الواقع مشبها ليستعار موادها اى ليشتق من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة

في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل آه والانسب لما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير

في استعارتها معانيها الموضوعة فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيئاتها آه كتشبيه

الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين

بالزمانين بالآخر وتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب ويستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه

الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين والاستعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف تصور الاستعارة

فيه كذا قاله الشارح في مطوله ورسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في

المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما يحتاج الى الاستعارة التبعية في الافعال

مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح

لان يكون محكوما عليه فاذا اشبهنا مصدرا بمصدر آخر سرى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من

احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر او هيئة بهيئة وههنا القدر يكفي الاستعارة في الافعال

من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند ذهب الى اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة

بتبعية المصدر ايضا واختاره المصنف بل اللفظ اى لفظ الفعل بتمامه اى هيئته ومادته مستعار بتبعية

استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضطراب متعلق باستعارة المادة او استعارة

الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح بعدما قال في رسالته الفارسية ان استعارة مواد المشتقات تابعة

لاستعارة مصادرها وان استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة

جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة والهيئة بتبعية

استعارة الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان

ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وحينئذ يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الوهاب

وعني ان كان استعارة الجزء المتبوع تابعة اما لاستعارة المصدر او لاستعارة التشبيه الواقع بين المصدرين لا انها تابعة لاستعارة المصدر فقط كما هو عند القوم واختاره المصنف فيندفع الاعتراض عن الشارح بان دليله ليس من مواهب الواهب اذ ليس منفردا به كما ادعى من هذه العبارة لانه راد القوم والمصنف ذكر وجه الانتفاع فاعرف ما اشرنا اليه فتفطن فيه (غايه)

غاية الامران تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تامل قال الشارح في الرسالة الفارسية

في آخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المصنف من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة

المصدر وفي الحروف تابعة لاستعارة المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول لعدم التامل ومبني على قلة

الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة

فتفطن له انما تفهم تبعية المصدر هذا الحصر بقيمته مبني على ما هو المشهور ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة

تبعا للاستعارة في متعلق نسبة الافعال ولولا ذلك لاختل الحصر المذكور آنفا اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت تبعية الاستعارة

في المتعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة في الفعل ثلاثة على قياس الحرف في اجرائها مشبها بالجريان

في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل المقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب صحح

يظن جواز قياس احدهما على الآخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان المعنى الحرفي نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة

تبعا للاستعارة في متعلقها على راي المصنف وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية

وذلك بان يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل

المشابهة بين معنى الحرفين فيستعير لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على راي الشارح واما المصنف فهو بعد

التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار

من القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا تجري في النسبة الداخلة آه لان مطلق النسبة التي هي

متعلق النسب الداخلة في مفهوم الافعال لم تشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه الاشياء بعينه فاذا لم يصح

تشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصح استعارته لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه

والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة

بل النسبة على جهة القيام ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الفعل الى المحرض للدلالة

على قوة الفعل اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان

لم يبعد عن الصواب وقال فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهومها بان يشبه ما يرجع اليه نسبتها

نسبها بنوع استلزام كمطلق القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى كذلك كمطلق الآلية فيقال قتلني السيف

او السوط فالتبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور فحا بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه وتفاصيل ان

يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة التبعية في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا

مجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله عن قريب في كلام الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية

وغير ذلك لها احوال مشهورة يصلح تلك الاحوال لان تجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني حروف اخرى بتلك المتعلقات

Copyright © King Saud University